فلما استقلت به ناقته أهل وادرك ذلك منه اقوام فلما علا
على شرف البيداء اهل وادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل على
شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين
استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء وهذا
يقع الجمع وبزوال الاشكال انتهى قوله بهذا مستدرك الخ
قال الشيخ حنيف الدين الرشدي اقول ليس كما قال بل لا
بد منه اذ لو لم يذكر واقتصر على قوله وهو جالس مستقبل
القبلة لعم سائر المجالس وليس بمراد للافضلية وانما المراد
كون ذلك واقعا منه في مجلسه الذي صلى فيه لا غير قوله
اللهم اني اريد الحج الخ قال المنلا لسان في منسكه وبهذا القول
لا تحصل النية للاحرام عند بعضهم وعند بعضهم تحصل و
الاول اظهر انتهى قوله لخلاف في جواز الاطلاق عن الفرض بعض
الحسن انه لا يتاتى به بنية النفل كما في الزاهدي قاله القوهستاني
في شرح النقاية والمذهب الجواز لان وقت الحج له شبه بالمعيار
باعتبار عدم صحة حجتين فيه وله شبه بالظرف باعتبار
ان افعاله لا تستغرق ازمنته فبالاعتبار الاول يتادى فرض
الحج بطلق النية وبالاعتبار الثاني لا يتادى بنية النفل بخلاف
فرض الظهر مثلا حيث لا يتادى بواحد منهما لان وقته ظرف
من كل وجه وبخلاف صوم رمضان فانه يتادى بكل منهما لان وقته
معيار من كل وجه والله اعلم قوله فليسره الى انه يندب عقيب طلب
التيسير فما قال في الهداية لان اداءه في ازمنة متفرقة والماكن

متابعة فلا تعري عن المشقة عادة فيسئل التيسير في الصلاة
لم يذكر مثل هذا الدعا لان عدتها يسيرة واداؤها عادة ميسر
انتهى قال في النهر وفي التحفة والغنية قال محمد يجب في الصلاة
ان يقول ذلك وعممه الشارح في كل العبادات وما في الهداية
اولى انتهى قال السيد احمد الحموي في شرح الكنز ولا بد من تاويل
الوجوب في عبارة محمد بالثبوت او يقرا يجب بالهاء المهملة انتهى
قوله وتقبله مني لان القبول هو النتيجة والمطلب الاسنى
من اداء هذه العبادة وقد سال الله الخليل وابنه عليهما السلام
قبل ذلك في قولهما ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وقد
روي انس انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب عقيب راحلته
فقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وزاد بعضهم
واعني عليه وبارك لي فيه كذا في شرح مناسك الكنز وقال في
شرح المجمع عقب عبارة المتن لما روي انه عليه السلام فعل
كذا لكن قال في البحر الرايق وما ذكره بعض المشايخ من قوله
اللهم اني اريد الحج الخ ليس له اصل في السنة ولهذا قال في
فتح القدير ولم يعلم ان احدا من الرواة لنسكه صلى الله عليه
وسلم روى انه سمعه عليه السلام قال نويت العمرة والحج
ولهذا قال مشايخنا ان الذكر باللسان حسن ليطابق القلب
انتهى قوله يراد به الانشاء قطعا الخ لان الماضي في الانشاء اغلب
قوله ثم يلبي قال في النهر قال بعضهم وفي مشروعية التلبية
تنبيه على اكرام الله لعباده بان وفوا هم اغا كان باستدعاء منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)